ذكر

بما وهو الوضع او الدفع قوله واستثني الخ لعل وجهه في الاولي ان
عتقه انما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتاتي فيه الايتا
وفي الثانية ان المنفعة لا يتاتي فيها الايتا ويضاف اليهما ما لو كان
كل نجم اقل متمول فلا حط فيها قوله ما لو كاتبه الخ وما لو ابراه عن النجوم
او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض هـ شم قوله علي منفعته اي
المكاتب والحط اولي من الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه
واراد العبد الحط اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق هـ شم وفي هذا
تقديم الفرع علي اصله اذ الاية دالة علي الدفع لقوله تعالي واتوهم
من مال الله الذي اتاكم هـ قوله اولي من غيره اي مما هو دونه قوله يحرم
علي السيد التمتع اي مطلقا ولو بالنظر لانها كالاجنبية قوله مهرها
وان طاوعته لشبهة الملك شم المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطي الا اذا
وطي بعد ادا المهر حلبي قوله والاحد وان علم التحريم لكنه يعزر حلبي
قوله مستولدة مكاتبة فان عجزت نفسها عتقت بموت السيد عن
الاستيلاد وان سبق اداء النجوم عتقت عن الكتابة كما قاله م ر قوله
الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بدليل قوله ولو حملت به بعدها فان
فلو قبل قبل ادائها النجوم فان السيد بقيمته قوله وكسبه اي ومن
كسبه هـ قوله صدق الخ اي فيحلف المكاتب انه ليس عن حرام فيصدق
قوله او تبرئة عبارة المنهج او ابراه قوله فان ابي اي السيد قوله
قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادي الكل قوله حلف سيده
انه حرام قوله صدق اي السيد بيمينه لان الاصل الخ قوله ولا وطي امته
الخ خوفا من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطي كمنع الراهن
من وطي المرهونة قوله فلا حد عليه اي ولا مهر لانه لو ثبت لكان له
قوله قبل عتق ابيه اي او معه قوله تبعه رقا وعتقا اي فان عجز نفسه
تبعه في الرق وان عتق عتق معه قوله ووطيها مع العتق مطلقا
اي في الصورتين اعني صورة الوضع للستة وصورة الوضع لاكثر
قوله فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية والنظر الي احتمال
العلوق قبلها اي الحرية تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطاها
مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر
ام ولد قوله قبل محلها بكسر الحا اي قبل حلولها قوله لكونه حفظه

اي

شرح المنهج صح

قوله صح

فان مات السيد قبل التعجيز واداء النجوم عتقت عن الكتابة صح

فان معناه سواء كانت حاملا به عند الكتابة او حملت به بعدها

قوله ولو

اي ما للنجوم الي محله او علفه كما في المحرر وما قبله يفني عنه لانه
مثال هـ م ر قوله والا بان امتنع الا لغرض اجبر علي القبض اي او
علي الابرا كما استوجهه م ر في شم قوله وعتق المكاتب ان ادي الكل
قوله بطلا اي القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من
حيث جلب النفع فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض
او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل قال تعالي يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلي السيد رد
المقبوض ولا عتق شم المنهج قال حج نعم لو ابراه عالما بفساد الدفع
صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام المهم ويجري
ذلك في كل دين مؤجل بهذا الشرط هـ قوله ولا يصح بيع النجوم لانه
بيع ما لم يقبض وما لم يقدر علي تسليمه اذ العبد يستقل باسقاطه
م ر قوله ولا الاعتياض عنها لعدم استقرارها قوله وان جري بعض
المتاخرين مراده به شيخ الاسلام فانه قال في المنهج وصح اعتياض عن
نجوم لا بيعها قوله ولو باع السيد النجوم اي اتي بصيغة بيعها فلا يرد
ان البيع باطل قوله لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في قبض النجوم صح
قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعل المشتري لتضمن البيع
الاذن له في القبض قلت فرق بينهما بان المشتري يقبض النجوم
بنفسه بخلاف الوكيل قال في شم المنهج نعم لو باعها واذن للمشتري في
قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه قوله ويطالب السيد
المكاتب اي بالنجوم قوله فان رضي اي قبل ايراد البيع اما بعده فلا
يقتضي صحة البيع لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا قوله وهبته هـ
كبيعه اي فلا تصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة
كما في ام الولد قوله عتق اي عن السيد ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد
اعتق الخ وهو افتدا منه قوله فانه لا يعتق عن السائل اي لانه بيع
ضمني لان اعتاقه عنه يتضمن دخوله في ملكه والمكاتب كالمستولدة
لا يتصرف فيه السيد بما يتضمن تمليكه للغير هـ قوله لان هذا القدر لم
يسقط عنه اي لانه لا يسقط الا بالايتاء او الابرا ولم يقع واحد منهما
قوله لان له اي للمكاتب الخ قوله او بالحوالة به اي بان احال المكاتب
سيده بمال الكتابة علي آخر فيعتق بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة

وكنى عنه تادبا صح

كالوكيل صح

مثله بالنصب اسم ان قوله لكن يرفعه اي السيد المكاتب الخ قوله صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)